النفوس والاموال كفعله صلعم في بدر وسبايا اوطاس وكانت سنة الارف وبني
قينقاع وبني المصطلق وله ان يأسر كما غزوة بدر وغيرها فاما قوله تعالى ما
كان لنبي ان يكون له اسرى فكان في حال قلة المسلمين والاثخان هو كثرة القتل فلما
كثر الاسلام خيره تعالى بين القتل والفدا في قوله فاما منا بعد واما فداء
مسئلة وكانت الهزيمة محرمة وان كثر الكفار لقوله تعالى فلا تولوهم الادبار
ثم خفف عنهم بقوله ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فاوجب على
كل واحد مصابرة عشرة ثم خفف عنهم واوجب على كل واحد مصابرة
اثنين بقوله الان خفف الله عنكم الاية واستقر الشرع على ذلك فحيث حرمت
الهزيمة لقول ع من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلاثة فلم يفر مسئلة
ومن غلب في ظنه وجب انه ان لم يفر قتل لم يلزمه الفرار اجماعا وفي جوازه
وجهان ى اصحهما لا يجوز للآية ولا نقض بعموم المسلمين بقتله وقيل يجوز لقوله
ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة مسئلة ومهما حرمت الهزيمة فسق المنهزم
لقوله تعالى فقد باء بغضب من الله ولقوله صلعم الكبائر سبع الا متحرفا لقتال وهو
ان يرى القتال في غير موضعه اصلح وانفع فينتقل اليه عو وكانت هزيمة المسلمين
في اوطاس لتحرف امامن مكان الى مكان او متحيزا الى فئة وان بعدت اذ لم
تفصل الاية ولقوله صلعم لاهل غزوة مؤتة انا فئتكم فئة كل مسلم الخبر ونحوه
مسئلة ومهما ظن المسلمون الغلب تعين الثبوت لقوله تعالى فاثبتوا والامر للوجوب
فان ظنوا العكس فوجهان ى يجب الهرب لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
ولا اذ قال له رجل يا رسول الله ارايت لو انغمست في المشركين الخبر ومن انغمس فيهم
على ظنه انه يقتل مسئلة ولو لقي مسلم كافرين وجب قتله الفرار وان طلباه
لعدم الاهبة فان طلبهما فوجهان ى اصحهما له الفرار اذ مرض الجهاد في الجماعة

وقيل لا اذ هو جهاد فيستحب طلبهما مسئلة واذا اسر الصبي والمرأة ملكا
لفعله صلعم في سبايا خيبر واصطفائه صفية طابه س عى ر مد مسئلة فالاسير
البالغ يخير الامام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفدا باسير من المسلمين
ى او بالمال ح بل القتل والاسترقاق فقط ك بل ايهما او الفدا بالنفس لا بالمال
م لا يجوز الا المن ويجوز القتل والاسترقاق والفدا بالنفس والمال قلنا اما
القتل فكفعله صلعم في عقبة والنضر وفعله صلعم في ابن خطل وفي ابن ابي [illegible]
اذ دخل مكة واما المن فكفعله صلعم في ابي عزة على ان لا يعاونه بعدها فلم يف
فاسر في احد فقتله بيده ولقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء الاية ونحوها
ولفعله صلعم في اسرى بدر واسير بني عقيل واما الحجة فاق فان كان عجميا او كتابيا
جاز لقول م في بعض فاما منا بعد واما فداء حتى احد الله تعالى نبيه في الاسر بين القتل
والفدا او الاسترقاق وان كان عربيا غير كتابي لم يكن س يجوز لنا
قوله صلعم لو كان الاسترقاق ثابتا على العرب الخبر مسئلة وفي وجوب قبول الجزية
من اسير الكتابيين وجهان ى اصحهما لا يجب اذ سقط الخيار المنصوص في الاية وقيل
يجب كغير الاسير والحرام مجمع عليه كر مسئلة ومن قتل الاسير قبل [illegible] الامام
اختياره فيه عزر لعصيانه ولا ضمان عى بل يضمن الدية قلنا كافر لا امان له
كالمرتد مسئلة وان اسلم الاسير قبل اي الاختيارات حرم قتله لقوله فاذا
قالوها عصموا مني دماءهم الخبر وفي جواز المن او الفدا بعد ذلك وجهان ى
اصحهما يجوز اذ فادى العقيلي بعدما اسلم وكلو سقط العتق في الكفارة لم
يسقط التخيير بين الكسوة والاطعام وقيل بل يتعين رقه كالصبي مسئلة
فان اسر سح لا قتال ولا راي عنده ولم يسلم فوجهان ى اصحهما لا يقتل بل يخير
الامام بين المن والفدا او الاسترقاق لشبهه بالصبي وقيل لا يسقط خيار القتل

Copyright © King Saud University